استحلالا شرعيا فان مناق الوقت وعاجله الموت فيوصي
بذلك ويجعل على وصيته ضمنا نان اولاده وزوجته
ليس لهم ميراث الا في حصته خاصه وما خلفه لنفسه خاص
والباقي لاهله وهذا مما يغفل عنه كثيرون من الحكام
فيقسم التركه بين ورثته فقط ويغفل عما استولى عليه
الميت من مخلفات اقاربه واهل الحقوق يطالبونه يوم
القيمه فياخذون حسناته وياخذ سياتهم فتوبوا الى
ايها المومنون لعلكم تفلحون تهل ان ياتي يوم لا مرد له من
الله يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها الايه يوم لا ينفع
الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون يوم يفر المرء من
اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه وهذا الفرار
من اهل الظلم ومنع الحقوق ولا ملجا من الله الا اليه ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين ومن العهود الشرعيه والحقوق
المرعيه احكام القبر كاحكام بيت السكنى مده الحياه — احكام القبر
قال الله سبحانه كتب الاحسان على كل شي فيجب سد الفرج
المنفتحه في اللحد او في تسقيف الشق لان ذلك ابلغ في صيانة
الميت عن النبش وسقوط التراب عليه وسعي الهوام ونزول
المطر وقد قال علماؤنا رحمهم الله يجوز الوقف على عمارة
المقابر وفي الجواهر لو انهدم القبر يتخير الولي بين تركه واصلاحه
ونقله منه الى غيره ويلحق بانهدامه انهيار التراب عقب
الدفن وذلك حيث لم يخش عليه سبع او يخاف عليه سيل
والا وجب اصلاحه وبناوه قطعا ويجب رفع البنا بحيث
يمنعه من السيل ونحوه ولو انفتح من التسقيف او اللحد فرجه
ولو بعد حين وجب على من راى ذلك سده وقد صرح الشيخ
ابن حجر رحمه الله في التحفه انه لا يجوز اهاله التراب عليه من غير
سد وقد جزم جماعة من المحققين بوجوب السد كما عليه
الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فيحرم الا

هاله

١١

هاله لما فيها من الازرا وهتك الحرمه واذا حرموا ما هو دون ذلك
مثل كبه على وجهه على الهيئة المزريه فهذا اولى وقد افتى بحرمة
اهالة التراب من غير حايل جماعة منهم القاضي احمد ابن عمر المزجد
والعلامه احمد ابن طاهر جمعان وغيرهم وهذا مما يجب تبليغه
واشاعته لانه بلغني ان بجهة حلي ابن يعقوب من يفعل ذلك
ومن العهود الشرعيه والحقوق المرعيه احسان الكفن اما
اصله فهو فرض على الاحيا واما تحسينه فينبغي ان يكون ذلك على
ما كان يستحسن حال الحياه بخلاف ما يفعله اهل جهاتنا في العمايم
الصغيره المزريه بالميت بحيث لا يرضى تلك الهيئه لنفسه ادنى
رجل وكذا اخمار المراه وازارها فانهم يجعلون قطعة من الكفن
نحو ثلثثه مما يعتاد في الحياه في الخمار والازار وفي ذلك هتك الحرمه
وازرا لا يخفى والذي ينبغي الوفا به ان تكون عمامه الرجل على
العاده ايام الحياه وكذلك ازار المراه وخمارها والا فالترك اولى
واسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ان استطاع وقال صلى الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم
فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم وقال ابن المبارك
احب الى ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها ويكره استعداد
الكفن والمغالات فيه ومن العهود الشرعيه والحقوق الموكده
المرعيه الكتاب المشهور بكتاب العهد قال في مختصر التذكره
نقل الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذا الدعا
وجعله بين صدر الميت وكفنه في رقعه لم ينله عذاب القبر
ولا يرى منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله الا الله والله اكبر لا اله
الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله
الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن ذلك دعا لا نبش
من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا يناله عذاب القبر ولا
يرى منكرا ولا نكيرا وهو هذا سبحان من هو بالجلال موحدا
وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفه على لسان

Copyright © King Saud University